



WHA34.5
15 May 1981

ج ص ٣٤-٥
١٥ مايو/ أيار ١٩٨١

جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون

تقرير عن الدخل الطارئ وسعر الصرف المطبق في الميزانية

السائد بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣



جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون ،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن الدخل الطارئ وسعر الصرف المطبق في الميزانية السائد بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (١) ،

١- ترخص للمدير العام ، بدون التقيد بأحكام المادة ٤-١ من اللائحة المالية ونصوص قرار فتح الاعتمادات للفترة المالية ١٩٨٢-١٩٨٣ ، بأن يخصم من الدخل الطارئ صافي النفقات الإضافية التي تتحملها المنظمة بمقتضى الميزانية العادية للبرنامج نتيجة للفروق بين سعر الصرف المطبق في ميزانية المنظمة ، وبين أسعار الصرف الحسابية المشتركة للمنظمة والأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة السائدة بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري خلال هذه الفترة المالية ، بشرط ألا يتجاوز هذا الخصم من الدخل الطارئ ٢٠ مليون دولار أمريكي خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ،

٢- تطلب إلى المدير العام ، بدون التقيد بأحكام المادة ٤-١ من اللائحة المالية ونصوص قرار فتح الاعتمادات للفترة المالية ١٩٨٢-١٩٨٣ ، أن يحوّل إلى الدخل الطارئ صافي وفورات الميزانية العادية للبرنامج التي تنجم عن فروق بين سعر الصرف المطبق في ميزانية المنظمة ، وبين أسعار الصرف الحسابية المشتركة للمنظمة والأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة السائدة بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري خلال هذه الفترة المالية ، بشرط ألا تتجاوز المبالغ المحولة إلى الدخل الطارئ ٢٠ مليون دولار أمريكي في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، نظراً للاتجاهات التضخمية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على تنفيذ الميزانية العادية للبرنامج ،

٣- تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يدرج في التقرير المالي للفترة المالية ١٩٨٢-١٩٨٣ بياناً بما يتم من خصم أو تحويل ،

٤- تؤكد أهمية قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها في ميزانية المنظمة طبقاً للمادتين ٥-٣ و ٥-٦ من اللائحة المالية ، أي في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للسنة المتعلقة بها حتى يمكن تنفيذ البرنامج المعتمد وفقاً لما هو مخطط ،

٥- تسترعى انتباه الدول الأعضاء إلى أن قدرة المنظمة على الحصول على الدخل الطارئ تتوقف إلى حد كبير على قيام الدول الأعضاء في الوقت المناسب بسداد الاشتراكات المقدرة عليها في الميزانية المعتمدة وأنه يمكن زيادة الإيراد من هذا الدخل بدرجة كبيرة لو قامت الدول الأعضاء بسداد اشتراكها الكامل في ميزانية ثنائية السنوات قبل أو في بداية الفترة المالية المعنية لا على قسطين سنويين متساويين .

(١) الوثيقة ج ٣٤/١١ .

الجلسة العامة الثانية عشرة ، ١٥ مايو/ أيار ١٩٨١
ج ٣٤/المحاضر الحرفية/ ١٢